



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّة مصر العَرَبِيَّة

مَجْلِس الدُّولَة

رَئِيس الجَمْعِيَّة العُومُومِيَّة لِقُسْمِيِّ الْفَتْوَى وَالشَّرِيعَةِ
الْمُسْتَشَار النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

| | |
|---------------|--------------------|
| ١٢٠٧ | رَقم التَّبْلِيغِ: |
| ٢٠٢١ / ٨ / ١١ | بِتَارِيخِ: |

| | |
|-----------|----------------|
| ٤٨٠١/٢/٣٢ | مَلْفُ دَقْمٍ: |
|-----------|----------------|

الْسَّيِّدُ الْأَسْتَادُ الدَّكْتُورُ / رَئِيسُ جَامِعَةِ المَنِيَا

تَحْية طَيِّبة، وَبَعد

فَقَدْ اطْلَعْنَا عَلَى كِتَابِكُمْ رقم (٢٨٠٩) المُؤْرِخ ٢٠١٨/٨/٢٩، بِشَأنِ النَّزَاعِ القائمَ بَيْنِ الجَامِعَةِ وَمَديْرِيَّةِ أوقافِ المَنِيَا، بِخُصُوصِ الْفَرَارِ الصَّادِرِ مِنْ مَحَافِظِ المَنِيَا رقم (٦٥٥) لِسَنَةِ ٢٠١٥ بِتَخْصِيصِ مَسَاحَةِ (٦١٤,٩٢) م٢ أَمْلَاكِ دُولَةِ مَنَافِعِ عُومُومِيَّةِ بِالقطْعَةِ رقم (٤) حُوضِ الْحَكِيمِ نُمرَةِ (١٩) زَمامِ مَدِينَةِ المَنِيَا، لِصَالِحِ مَديْرِيَّةِ أوقافِ وَالْمَقَامِ عَلَيْهَا مَسْجِدِ التَّوْحِيدِ.

وَحَاصِلُ الْوَقَائِعِ - حَسْبَمَا يَبْيَّنُ مِنَ الْأُوراقِ - أَنَّهُ بِتَارِيخِ ٢٠١٥/١١/٣، أَصْدَرَ مَحَافِظُ المَنِيَا الْفَرَارِ رقم (٦٥٥) لِسَنَةِ ٢٠١٥ بِتَخْصِيصِ مَسَاحَةِ (٦١٤,٩٢) م٢ أَمْلَاكِ دُولَةِ مَنَافِعِ عُومُومِيَّةِ بِالقطْعَةِ رقم (٤) حُوضِ الْحَكِيمِ نُمرَةِ (١٩) زَمامِ مَدِينَةِ المَنِيَا، لِصَالِحِ مَديْرِيَّةِ أوقافِ وَالْمَقَامِ عَلَيْهَا مَسْجِدِ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ مَا حَدَّا بِالْجَامِعَةِ إِلَى طَلَبِ عَرْضِ النَّزَاعِ عَلَى الجَمْعِيَّةِ العُومُومِيَّةِ لِقُسْمِيِّ الْفَتْوَى وَالشَّرِيعَةِ عَلَى سَنْدِ مَنْ أَنْ مَسَاحَةُ الْأَرْضِ مَوْضِعُ الْفَرَارِ مَمْلُوكَةُ لِلْجَامِعَةِ وَتَدْرِجُ ضَمِّنَ الْأَرْضِيِّ الصَّادِرِ بِشَانِهَا الْفَرَارِ الْجَمِيعُورِيِّ رقم (١٠٤) لِسَنَةِ ١٩٧٢ باِعْتَبارِ مَشْرُوعِ إِقَامَةِ كُلِّيَّاتِ وَمَرَافِقِ جَامِعَةِ أَسيوطِ بِمَدِينَةِ المَنِيَا مِنْ أَعْمَالِ الْمَنْفَعَةِ الْعَامَّةِ، وَالَّتِي تَسْلَمَتْهَا الجَامِعَةُ مِنْ إِنْشَائِهَا، وَأَنَّهُ مَدْنَونُ عَلَى الْخَرِيطَةِ الْمَسَاحِيَّةِ أَنَّ مَسَاحَةَ الْأَرْضِ مَدْرَسَةُ الزَّرْعِ الْمُتَوْسِطَةِ وَالَّتِي تَحَوَّلَتْ إِلَى الْمَعْهُدِ الْعَالِيِّ لِلْزَرْعِ ثُمَّ كُلِّيَّةِ الزَّرْعِ الَّتِي تَتَبعُ جَامِعَةِ المَنِيَا، كَمَا أَنَّ الْأَرْضَ مَحْلُ نَزَاعٍ قَضَائِيَّ بَيْنِ الجَامِعَةِ وَجَمْعِيَّةِ



مَجْلِسُ الدُّولَةِ
مَكْرُوهُ الْمَفْلُومَاتِ لِلْمُعْتَدِلِيَّةِ
لِلْمُسْتَشَارِ الْمُصَدِّقِ لِلْمُفْتَوِّيَّةِ

٢٠٢١



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٨٠١/٢/٣٢

(٢)

نور البيان الإسلامية بالمنيا التي تعددت على هذه المساحة بالبناء عليها، ومقام بشأنها الجنة رقم (٢٣٤٠٧) لسنة ٢٠١٢ جنح بندر المنيا، وورد بتقرير الخبير المودع في هذه الجنة ملكية الجامعة لقطعة الأرض، كما أنه سبق إعداد محضر فصل الحدود بين القطعة رقم (٣) والقطعة رقم (٤) في الدعوى رقم (٥٥٠) لسنة ٢٠٠١ مدنى بندر المنيا، وأخيراً فإن الأرض مقام بشأنها الدعوى رقم (١٣٠٧٨) لسنة (٦) ق. أمام محكمة القضاء الإداري بالمنيا، ونشدت الجامعة في ختام عرضها إلزام مديرية الأوقاف بالامتناع عن تنفيذ قرار محافظ المنيا سالف البيان.

وقد سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها العقدودة بتاريخ ٤/٩/٢٠١٩؛ وانتهت إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية قانونية برئاسة أحد مهندسي مديرية المساحة بمحافظة المنيا، وعضوية ممثل عن كل طرف من طرفي النزاع، وعن محافظة المنيا، تكون مهمتها الانتقال إلى موقع الأرضي محل النزاع، وتحديد موقعها، ووصفها، ومساحتها، والمنشآت المقامة عليها، وبيان ما إذا كانت داخلة ضمن مساحة الأرضي الصادر بشأنها القرار الجمهوري رقم (١٠٤) لسنة ١٩٧٢، وسند وضع يد جمعية نور البيان الإسلامية على قطعة الأرض، وما إذا كانت الأرض داخلة في أملاك محافظة المنيا، وبيان ما انتهت إليه الدعوى القضائية المقامة بشأن الأرض محل النزاع، وذلك من واقع المستندات الدالة على ذلك، وتحقيق أوجه دفاع طرفى النزاع، على أن تقدم اللجنة تقريرها للجامعة عارضة النزاع، لتتولى الأخيرة عرضه على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٥ تمهيداً للفصل في النزاع.

بيد أنه إزاء عدم ورود تقرير اللجنة سالفة البيان حتى تاريخه؛ قام المكتب الفني للجمعية العمومية بمخاطبة الجهة عارضة النزاع الماثل لاستعجالها لموافاتها بالتقرير المشار إليه، وذلك بموجب كتبه أرقام (٣٥٣) المؤرخ ٢٠٢٠/٢/١٨، و(١٠٩) المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٩، و(٢٠٣٢) المؤرخ ٢٠٢٠/١١/١٧، إلا أنها أفادت بكتابها الوارد إلى الجمعية العمومية برقم (٣٨٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ النائب الأول لرئيس مجلس الدولة رئيس الجمعية العمومية



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٨٠١/٢/٣٢

(٣)

لعمومي الفتوى والتشريع، بأن سبب تأخير انعقاد اللجنة هو الإجراءات الاحترازية لمرض كوفيد ١٩ (فيروس كورونا المستجد)، ثم أفادت بكتابتها الصادرين برقمي (٤٢) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥، و(٦٣٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ أن هناك عطلا فنياً أصاب الطابعة الخاصة بالخراطط طرف هيئة المساحة، ولم يتم إصلاحه لإمكان القيام بعمل الرفع الماسحى للأرض محل النزاع الماثل.

ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لعمومي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من يوليو عام ٢٠٢١ الموافق ٢٨ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه افتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبتة من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثّها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبغي عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

وتربينا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجمعية العمومية لعمومي الفتوى والتشريع انتهت بجلستها المعقودة في ٤ من سبتمبر عام ٢٠١٩م إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل اللجنة الفنية المشار إليها سلفاً، وتم إخطار الجهة عارضة النزاع (جامعة المنيا) بذلك بموجب كتابها رقم (١١٩١) المؤرخ ٢٠١٩/٩/٢٥م، غير أن الأوراق خلت مما يفيد قيامها باتخاذ أي إجراءات نحو تنفيذ ما كلفتها به الجمعية العمومية، مما حدا بالمكتب الفني للجمعية العمومية إلى مخاطبتها بموجب كتابه المشار إليها سلفاً والتي كان آخرها الكتاب رقم (٢٠٣٢) المؤرخ ٢٠٢٠/١١/١٧م، والذي تضمن أن عدم موافاة الجمعية العمومية بالتقدير المشار إليه يُعد عدولاً عن طلب عرض النزاع، فقامت جامعة المنيا بمخاطبة الجمعية العمومية بكتابها الوارد برقم (٣٨٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩، والذي تضمن أن سبب تأخير انعقاد اللجنة هو الإجراءات الاحترازية لفيروس كوفيد ١٩ (فيروس كورونا المستجد)، ثم أفادت بكتابتها الصادر برقم (٤٢) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ أن هناك عطلاً فنياً أصاب الطابعة الخاصة بالخراطط الماسحية طرف هيئة المساحة ولم يتم إصلاحه لإمكان القيام بعمل الرفع الماسحى للأرض محل النزاع الماثل، وعليه فلم يتم موافاة الجمعية العمومية بتقدير اللجنة المشار إليه حتى تاريخه، الأمر الذي يستفاد منه عدول الجامعة في الوقت الحالي عن طلب عرض النزاع، مما نرى معه حفظه، دون أن يغل ذلك يد الجامعة





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٨٠١/٢/٣٢

(٤)

عارضة النزاع عن معاودة الطلب مستقبلا في ضوء ما يتراهى لها بعد انتهاء اللجنة من أعمالها وإعداد التقرير المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعريفاً: ٢٠٢١/٨١/١١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار /
يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

